

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات

الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني تصدير الحيوانات

- ٤- مراعاة الشروط الصحية .
- ٥- إدخال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .
- ٦- الشهادات الصحية .
- ٧- الأختام .

الفصل الثالث الحجر البيطري

- ٨- إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل .
- ٩- الحجر الصحي البيطري للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور .
الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية .
- ١٠- فترات الحجر البيطري .
- ١١- مسؤولية المالك عن الحيوانات .
- ١٢- ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .
- ١٣- إجراء الكشف البيطري .
- ١٤- التصرف في الروث داخل المحجر البيطري أو مسلخ التصدير .

الفصل الرابع أحكام عامة

- ١٥- العقوبات .
١٦- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات
الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤ (١)
(٢٠٠٤/١٢/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون، "قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤".
- ٢- إلغاء واستثناء .
يلغى قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: (٢)
" الأحياء المائية " يقصد بها الأسماك وأي كائنات مائية أخرى،
" الأمراض الوبائية " يقصد بها الأمراض الوبائية والمعدية وفقاً لقوائم المكتب الدولي لأوبئة الحيوان،
" أنموذج طريق " يقصد به الشهادة التي يتم استخراجها من السلطة المختصة لبيان حالة الحيوان الصحية والتطعيم ضد الأمراض الوبائية،

(١) قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

<p>يقصد به التنظيف الشامل والتعقيم للحظائر ووسائل النقل وسائر المعدات والتجهيزات القابلة للتلوث المباشر أو غير المباشر،</p>	<p>" التطهير "</p>
<p>يقصد بها القطط والكلاب وحيوانات الحياة البرية،</p>	<p>" الحيوانات "</p>
<p>يقصد بها البقر والضأن والماعز والإبل والأسماك والدواجن وأي حيوانات أخرى يحددها الوزير بموجب أمر يصدره،</p>	<p>" حيوانات الغذاء "</p>
<p>يقصد به الخاتم الذي تستعمله السلطة المختصة في ختم لحوم التصدير التي تم نقتيشها واستيرادها،</p>	<p>" خاتم "</p>
<p>يقصد به الدستور الدولي لصحة الحيوان الصادر من مكتب الأوبئة الدولي بباريس،</p>	<p>" الدستور الدولي "</p>
<p>يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي أو من يفوضه،</p>	<p>" السلطة المختصة "</p>
<p>يقصد بها الشهادة الدالة على صحة وسلامة الحيوانات والمنتجات الحيوانية واللحوم والتي تؤكد منشأها من أصول خالية من الأمراض وتم تصميمها وفق المواصفات العالمية (منظمة الأوبئة الدولية OIE) وإصدارها واعتمادها بواسطة السلطة المختصة،</p>	<p>" الشهادة الصحية "</p>
<p>يقصد بها المحاجر البيطرية الرسمية القومية والتي يتم حجز حيوانات الصادر والوارد فيها لفترة محددة،</p>	<p>" المحاجر البيطرية "</p>

" المختبر المعتمد "

يقصد به المختبر المعتمد رسمياً من السلطة المختصة بأنه مؤهل فنياً لتشخيص أمراض الحيوان،

" مخلفات حيوانية "

يقصد بها جلود الحيوانات وعظامها وقرونها وحوافرها ووبرها وشعرها وصوفها وأظلافها وأسنانها وأي أشياء أخرى معدة للتصدير يحددها الوزير بموجب أمر يصدره،

" مراكز التفتيش والتحقيق "

يقصد بها المراكز خارج نطاق المنطقة الخالية من الأمراض، مناطق عزل، التي يتم استقبال حيوانات الصادر والوارد فيها للتحقيق والتفتيش وحجزها للمراقبة وتأكيد خلوها من الأمراض قبل دخولها المحاجر البيطرية،

" مسلخ تصدير "

يقصد به أي منشأة لذبيح الحيوانات تجيزه السلطة المختصة وفقاً للمواصفات السودانية المجازة،

" منتجات حيوانية "

يقصد بها لحوم حيوانات الغذاء الطازجة وألبانها ومستخرجاتها والبيض والسائل المنوي والأجنة والأسماك ومنتجاتها ومركزات الأعلاف المحتوية على مستخرجات حيوانية الأصل المعدة للتصدير،

" منتجات لحوم "

يقصد بها لحوم التصدير المعالجة بالحرارة أو التجفيف أو التمليح أو التدخين أو أي معالجة أخرى وفقاً للمواصفات السودانية المجازة،

" المنطقة الخالية من الأمراض " يقصد بها المنطقة الخالية من أمراض الحيوان المذكورة في الدستور الدولي المنشأة والواقعة ضمن جغرافية محددة وفقاً لأحكام قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣،

" الوزير " يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى،

" وسيلة النقل " يقصد بها أي وسيلة صالحة لنقل الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية.

الفصل الثاني تصدير الحيوانات

- ٤- مراعاة الشروط الصحية .
يحدد الوزير بموجب أمر يصدره الشروط الصحية لصادرات الحيوانات الحية واللحوم .
- ٥- إدخال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .
لا يجوز إدخال حيوانات الصادر لمراكز التفتيش والتحقيق والمحاجر البيطرية ومسالخ الصادر ما لم تكن مستوفية للشروط الصحية ومصحوبة بالمستندات الآتية :
(أ) الشهادة الصحية المعتمدة من ولاية المنشأ ،
(ب) أنموذج طريق من مركز التحقين والتفتيش .
- ٦- الشهادات الصحية .
تصدر السلطة المختصة الشهادات الصحية الدولية لصادر الحيوانات واللحوم الطازجة والمنتجات والمخلفات الحيوانية .
- ٧- الأختام .
تختص السلطة المختصة دون غيرها بوضع وتصميم أختام اللحوم المعدة للتصدير ومباشرة استخدامها ولا يجوز لأي شخص حيازة أي من تلك الأختام إلا بإذن منها .

الفصل الثالث الحجر البيطري^(٣)

- ٨ - إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل .
- ٩ - الحجر الصحي البيطري للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود المستوردة والمنتجات والمخلفات الحيوانية في أقرب محجر بيطري لميناء الوصول .
- ١٠ - فترات الحجر البيطري يجوز للسلطة المختصة بمقتضى إعلان عام أن تحدد فترات الحجر البيطري للأمراض الوبائية والمعدية .
- ١١ - مسئولية المالك عن الحيوانات .
- ١٢ - ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .
- تخضع المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل لإشراف السلطة المختصة .
- يتم حجز الحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود المستوردة والمنتجات والمخلفات الحيوانية في أقرب محجر بيطري لميناء الوصول .
- يجوز للسلطة المختصة بمقتضى إعلان عام أن تحدد فترات الحجر البيطري للأمراض الوبائية والمعدية .
- يكون المالك مسؤولاً عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية غير المصنعة خلال فترة الحجر البيطري .
- لا يجوز لأي شخص أن يذبح أي حيوان من حيوانات الغذاء بغرض تصدير لحومها ومنتجاتها ومخلفاتها في أي مكان غير مسلخ التصدير .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إجراء الكشف ١٣- يجب على كل شخص يرغب في ذبح حيوانات الغذاء بغرض
البيطري . تصدير لحومها ومنتجاتها اتباع إجراءات الكشف البيطري المحددة في
الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة .

التصرف في الروث داخل ١٤- يكون للسلطة المختصة الحق في التصرف في روث الحيوانات داخل
مراكز التفطيش والتحقين والمحجر البيطري أو مسلخ التصدير
والمحجر البيطري أو
مسلخ التصدير . بالطريقة التي تراها مناسبة .

الفصل الرابع أحكام عامة

العقوبات . ١٥- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة
بموجبه يعاقب بالآتي :

- (أ) السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً،
(ب) مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات التي أرتكبت
بشأنها المخالفة لصالح السلطة المختصة .

سلطة إصدار اللوائح ١٦- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح
والأوامر المسائل الآتية :

- (أ) إجراءات الحجر البيطري،
(ب) إجراءات الكشف البيطري على اللحوم الطازجة ومنتجات
اللحوم والمخلفات الحيوانية المعدة للتصدير،
(ج) مواصفات وشروط مسالخ التصدير وأوعية نقل الحيوانات
الحية واللحوم والمنتجات الحيوانية بالتنسيق مع الجهات
ذات الاختصاص،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (د) الشروط والإجراءات الصحية للعاملين في المحاجر
والمسالخ ومصانع توزيع اللحوم،
- (هـ) شروط استيراد حيوانات الغذاء والمنتجات والمخلفات
الحيوانية والحيوانات والأحياء المائية وطيور الزينة
والجلود .